الفائدة السابعة والثلاثون:

العبر من قصة غزوة الحديبية، وبيان الوقت المختار لصلاة التراويح

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

لمَّا كانت غزوة الحديبية ووقع ما وقع بين النبي ﷺ، وبين المشركين من المصالحة كان الحال أنَّ كثيرًا من المسلمين يحب أن يصل إلى الكعبة، ويُتِمَّ عمرته، وكانت شروط الكافرين شديدة ووافق عليها النبي ﷺ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا(١).

ثم بعد ذلك أمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، كما في البخاري(٢) من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥)، عَنْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) برقم (٢٧٣١).

مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - مغضبًا -، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

فبينما هم على ذلك الحال إذ أنزل الله عَزَّوَجَلَّ سورة الفتح، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ(١).

* في هذه القصة من العبر أنَّ الإنسان قد يظن الخير فيما يرى، ويكون الخير في خلاف ما يرى.

ولمَّا حجَّ النبي ﷺ أحرم الناس بالحج، فلما قدم النبي ﷺ إلى مكة، قال: اجعلوها عمرة، فشُقَّ ذلك على الناس، وبعضهم يقول: يارسول الله حل ماذا؟ قال الحل كله، ورد آخر وقال: يارسول الله نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيًّا؟ من شدة الأمر الذي أُمروا به.

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ**»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥)، عَنْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا(١).

فالنبي ﷺ يأمرهم أن يجعلوها عمره، ويقول: «**لَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا**»، ويرغبهم في هذا الأمر، وكان الناس بعد ذلك يحبون التمتع في الحج مع أن الأمر به في أول الإسلام كان شديدًا، وفيه من الرحمة ما الله به عليم؛ إذ أن القارن، والمفرد يلزمه أن يبقى في إحرامه ربما شهر، أو شهر ونصف، أو عشرين يوم، ويشق ذلك عليه.

بينما المتمتع بمجرد أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا، والمروة، ويحلق، أو يقصر يعود إلى حاله الأول من لبس الثياب، والطيب، والنساء، ولا يحرم عليه شيءٌ مما حُرِّمَ على المحرم.

وكان الأنصار يزارعون يُعطي أحدهم أخاه أرضه على النصف مما يخرج منها، لكن كانت الطريقه لك هذا ولي هذا، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

قَالَ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، «**نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ**»(٢).

فأمرهم إذا أراد أحدهم أن يُزارعَ أو يُحاقلَ أن يُزارع على شيءٍ معلوم على

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) واللفظ له.

الثلث، أو الربع، أو النصف، أو على دينارٍ ودرهمٍ، يقول: مزرعتك استأجرها بخمسة آلاف، بعشرة آلاف، بعشرين ألفًا.

أما لك هذا ولي هذا، نزل المطر سقى هذا ولم يسقِ هذا، جاءت الآفة أخذت هذا ولم تأخذ هذا، فيه ضررٌ، قد يكون الضرر على صاحب الأرض أو المزارع.

شاهدنا أن الإنسان لا يدري أين الخير لنفسه، لكن الخير فيما اختاره الله عَزَّوَجَلَّ، واختاره رسوله ﷺ وإذا أشكل عليك أمرٌ من الأمور في فضيلته، ومنزلته، فارجع إلى ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، وينجلي الأشكال فهم أحرص الناس على الخير، وهم أعلم الناس بمراد الله، ومراد رسوله ﷺ، وهم أفقه الناس، وهم أشد الناس مسارعة إلى العمل الصالح إلى غير ذلك من الميزات التي تميزوا بها، فهم أهل الفقه والنظر، وأهل العلم والأثر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل.

قلنا هذا؛ لأن كثيرًا من الأخوة قد يقول: لماذا صليتم قيام الليل في رمضان بعد العشاء؟

اعلم أن قيام الليل قد ثبت عن النبي ﷺ في أول الليل، ووسط الليل، وفي آخر الليل كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»(١).

وجاء عند أبي داود، قَالَ غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ راوي الحديث عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٥).

(٢) برقم (٢٢٦)، وهو في «الصحيح المسند».

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُصلون آخر الليل فرادى في المسجد، كما في الأحاديث الكثيرة في هذا الأمر.

فكانوا يصلون فرادى في عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ، وفي عهد أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي مدة من خلافة عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرى لو جمعتهم على إمام واحدٍ.

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «**إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ**» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ(١).

* وسميت بعد ذلك بالتراويح، وسمى الناس آخر الليل بالتهجد، وإلا فالأصل أنه قيام رمضان، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، متفق عليه(٢).

قام في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، وأكمله أن يكون إحدى عشر ركعة، وأكمله إن أردنا التأسي بالنبي ﷺ أن يصلي كل واحد منا وحده؛ لأن هذا الصنيع الذي صنعه النبي ﷺ وكان عليه الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي صدر من خلافة عمر؛ إلا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد، وقد أمرنا النبي ﷺ أن نأخذ بسنة الخلافاء الراشدين، فقال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا**

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).
(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالنَّوَاجِذِ»[١].

فجمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على قيام رمضان بعد العشاء، وما زال الناس يسيرون على هذا الأمر إلى يومنا هذا في كل بلدان العالم على أن قيام رمضان بعد العشاء.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا أَسْمَعُ: يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ، يَعْنِي: التَّرَاوِيحَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ**»[٢]. اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ القَارِيِّ: وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[٣].

وذهب كثير من الحنابلة إلى أن أفضل صلاة التراويح تكون في أول الليل، زد على ذلك ما أخرجه النسائي عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ سبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السَّحُورَ».

وقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٤) برقم (١٢٩٨).

(٥) برقم (١٣٠١)، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ.

دل على أنه كان يبدأ من بعد العشاء، وهذا هو المقصود من تقديم القيام بعد صلاة العشاء، الأمر ليس إلينا نحن، فأنا لست مفوضًا في دين الله، ولا يجوز لي والله أن أغير، أو أبدل من دين الله شيئًا.

الأمر أننا وجدنا أن الصحابة قالوا: كذا، وساروا على كذا، وقال العلماء: بكذا، مع أن شيخ الإسلام يذكر بالإجماع على أنَّ وقتها بعد صلاة العشاء، وهي فتوى الشيخ الفوزان حفظه الله أيضًا، ومع ذلك إخوننا الذين يقومون آخر الليل ما ننكر عليهم، من أحب أن يقوم آخر الليل ورأى هذا الأمر واسعًا، فلا حرج.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١).

والله لو قام الإمام بركعة واحدة، صلاة قيام الليل وسلم، وانصرفت، كتب لك قيام ليلة بنص حديث النبي ﷺ، ونسأل الله العون والسداد.

وما دام الإنسان يريد أن يرضي الله عَزَّوَجَلَّ فالله كريم أن يوفقه، ويسدده، ويعينه، ويلهمه رشده، وسيجعل الله عَزَّوَجَلَّ له ودًا بالعمل بالسنن.

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم:٩٦].

والله الموفق

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.